المستخلص

إنَّ أهم ما يميز النظام البرلماني التقليدي أنْ يقوم على عناصر رئيسية ينبغي توافرها لكي يوصف هذا النظام بالبرلماني، وهي التعاون والتوازن والمساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا لا يمكن تحقيقه مالمْ يكنْ هناك ضمان للتفاهم والانسجام المتبادل بينهما، وهذا التفاهم والانسجام لا يمكن تحقيقه أيضاً إلاَّ إذا امتلكت كُلٌ منهما وسائل للضغط والإرادة والتأثير مما يجعل السلطة الأخرى تقف عند حد معين.

لذا جاءتْ القواعد الدستورية المنَظِّمة لأصول هذا النظام لِتُحدِّدْ للسلطة التشريعية حقوق معينة تتسلح بها لمواجهة السلطة التنفيذية وتُحقِّقْ بها رقابتها الفاعلة على أعمالها وتصرفاتها، وفي مقابل ذلك يضع الدستور تحت تصرِّف السلطة التنفيذية الوسائل التي تستطيع بها أنْ تؤثر في عمل ووجود السلطة التشريعية والتي يتحقق بها التوازن بين السلطتين.

والملاحظة المهمة إنَّ بعض الدساتير قد تبنَّت في مضامينها جزءاً من هذه القواعد مخالفات مثلاً حين جعلت من الصعوبة البالغة على الوزارة أنْ تلجأ إلى حلِّ المجلس عند عجزه بأداء واجباته المناطة به، لسبب تعليق هذا الحل على موافقة المجلس ذاته، بالوقت المسموح للمجلس أن يطيح بالوزارة.

وقد برز ذلك بوضوح جليٍّ في المنهج الذي سلكه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، عندما عطَّل بشكل عملي سلطة الوزارة بحل مجلس النواب وشلَّ حركته فيما أطلق يدِ المجلس في إقالة الوزير أو الوزارة، وبهذا قد خالف القواعد القانونية السليمة ومثَّل خرقاً بيّناً لأصول الرقابة والمحاسبة وانحرافاً واضحاً عن قواعد النظام البرلماني، ويمثل مبدأ التوازن بين السلطات ضمانة كبيرة وأساسية لمراعاة المساواة بين أطياف المجتمع المتنوع واحترام حقوقهم وحرياتهم .

وبما أنه يترتب عليه قيام دولة القانون التي تتميز بتخصيص إستقلال كل سلطة من سلطات التشريع والتنفيذ والتطبيق لذلك يُعد مِنْ أهم ضمانات حقوق الانسان مما يؤدي الى ضمان حسن سير مصالح الدولة ومنع التعسف أو التجاوز على السلطة .

والتوازن يشكل الصورة الحقيقية للديمقراطية والمدخل الرئيسي لممارستها وتكريسها، من جانب آخر يأتي إستقلال القضاء الباب الأوسع لتجسيد ذلك المبدأ وهو أحد النتائج المتمخضة عن مبدأ التوازن

والفصل بين السلطات لأنه يدعو إلى إنشاء سلطة مستقلَّة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لإحقاق الحق وردع الباطل وصيانة الحريات العامة من الإنتقاص والتصرفات الصادرة من السلطات الأخرى.

وإنَّ لسلطة القضاء دوراً فاعلاً في بناء أُسُسْ العدالة الاجتماعية وبناء الثقة ما بين المواطن والدولة والحفاظ على مجموعة الحقوق العامة التي تكفل التعايش السلمي للمجتمع.

وتهدف هذه الدراسة الى دور القضاء الدستوري وأثر أحكامه بالخصوص على مبدأ التوازن بين السلطات ومدى إستقلالية القضاء والسلطة القضائية وبيان الضمانات التي تمكن القضاء من الحفاظ على استقلاليته في مواجهة السلطتين الأخريين عن تجاوز حدودهما خصوصا في ظل الأحزاب والكتل المتعددة والمرتبطة بهما، وتناولنا في المبحث التمهيدي ماهية أثر أحكام القضاء الدستوري وتفاصيلها، وتطرقنا في الفصل الأول من الرسالة إلى أثر أحكام القضاء الدستوري بالمسؤولية الوزارية بتفاصيلها وفي الفصل الثاني إلى أثر أحكام القضاء الدستوري في خصوص الحل النيابي بفروعه وقد أنهينا دراستنا بخاتمة تبين أبرز ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات من ضمنها الحاجة الملحة لتعديل الدستور وردم الثغرات فيه.